



**the
palestinian
museum**

جمعية غير حكومية Non-Governmental Association

0352.02.2853

Judicial File of Anwar Nusseibeh, 1950-1951

This document shows a judicial file for Anwar Nusseibeh, a lawyer and notary, containing a set of legal papers for two cases in 1950 and 1951, the first for his client Ibrahim al-Tarhi from Jerusalem, and the second for his client, the Ramleh Bus Company, Lod.

انور زكي نسيبه

محام وكاتب عدل

استاذ علوم (جامعة كينغ ديف)

عضو في معهد خريز ان القانوني

تقويم ٢٠٠٨

الكتاب : الشيخ جراح
القدس

الحاج المصطفى الزهرى

اسم الموكل

في القضية :-

مدعى (مدعون)

ضد

مدعى عليه (عليه)

امام محكمة

في

الجلسات

رقم	اتحاد	استئناف
١	رقم	الحكمة المركزية
٢		
٣	رقم	محكمة الاستئناف
٤		

المراجع :-

القضية في المحكمة البدائية

طلب ١

طلب ١

استئناف المحكمة المركزية او العليا

قضية اجراء امام رئيس الاجراء

قضية حقوق رقم

الشماري رقم

الشماري رقم

استئناف حقوق رقم

اجراء رقم

الحكمة

الكتاب

رقم الملف

انتم ٢٠٠٨/٤/٥

٦
انور زكي نسييه

محام و كاتب عدل

استاذ علوم (جامعة كمبردج)

عضو في معهد اجريز إن القانوني

تلقون رقم ٢٠٨

المكتب : الشيخ جراح

القدس

وكالة خصوصية

انا/ نحن الموقر اذناه الى ٢ ابراهيم الرضى

من القدس وستهيا

الرئيس الفلسطيني

قد وكا عن المحامي انور زكي نسييه

مدرس الكورس

وقد اذنا المدافعة والمرافعة واستماع الشهود وجلبهم وفي تقديم البينة على اختلاف انواعها وفي تنظيم وتوقيع وتقديم جميع الاستدعاءات والطلبات والوائخ الجوابية والمعدلة اللازمة والتبليغ والتبليغ وطلب الدخول بصفة شخص ثالث وطلب الحجز الاحتياطي والاجرائي وثبتهما وفكهما وفي انتخاب ارباب خبرة ومحكمين ومميزين وقبول قراراتهم وطلب تصديقها والاعتراض عليها وطلب فسخها واستئنافها وطلب تعديل لائحة الدعوى وتقديم الادعاء المتقابل والطاقص وقد اذنته بان ينوب عنه بداية واستئنافا وتميزا الى اخر درجة من درجات المحاكم وفي الاعتراض على الاحكام الفيايية وطلب فسخها وطلب الاذن بالاستئناف وفي الاستئناف اذا لزم الامر وطلب بيع الاموال المرهونة والمجوزة وبالصلح امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها والاقرار والابراء وبتراجعة جميع الدوائر الرسمية بما يتعلق في هذه الدعوى والحضور عنى امام رئيس الاجراء وباعطاء الوصولات اللازمة بتوقيعه عنى وطلب نقل الدعوى وبتراجعة محكمة العدل العليا وطلب التيسيط والحبس والاجراء والتنفيذ والقبض وفي كل ما يجوز لي التوكيل به في هذه القضية وله ان يوكل وينيب غيره المرة بعد المرة بجميع ما وكل به او ببعضه . وكالة خصوصية لهذه الدعوى مفوضة لرايه وقوله وعمله .

الموكل

ابراهيم الرضى

اصادق على صحة التوكيل والتوقيع في ٨ / ٨ / ١٩٥٠

المحامي

انور زكي نسييه

الشيخ جراح ، القدس

انور زكي نسيبه

محام و كاتب عدل

استاذ علوم (جامعة كمبريدج)

عضو في معهد اجريز إن القانوني

تلقون رقم ٢٠٨

المكتب : الشيخ جراح

القدس

وكالة خصوصية

انا / نحن الموقر ادناه المالح المرحوم المرحوم

سالفه وبناته

قد وكلا عن المحامي انور زكي نسيبه المرحوم المرحوم

مرحوم

وقد اذنا بالمداخلة والمرافعة واستماع الشهود وجلبهم وفي تقديم البينة على اختلاف انواعها وفي تنظيم وتوقيع وتقديم جميع الاستدعاءات والطلبات واللوائح الجوابية والمعدلة اللازمة والتبليغ والتبليغ وطلب الدخول بصفة شخص ثالث وطلب الحجز الاحتياطي والاجرائي وثبتهما وفيكهما وفي انتخاب ارباب خبرة ومحكمين ومميزين وقبول قراراتهم وطلب تصديقها والاعتراض عليها وطلب فسخها واستئنافها وطلب تعديل لائحة الدعوى وتقديم الادعاء المتقابل والطاقاس وقد اذنته بان ينوب عنه بداية واستئنافا وتميزا الى اخر درجة من درجات المحاكم وفي الاعتراض على الاحكام القياية وطلب فسخها وطلب الاذن بالاستئناف وفي الاستئناف اذا لزم الامر وطلب بيع الاموال المرهونة والمجوزة وبالصلح امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها والافرار والابراء و بمراجعة جميع الدوائر الرسمية بما يتعلق في هذه الدعوى والحضور عنى امام رئيس الاجراء وباعطاء الوصولات اللازمة بتوقيعه عنى وطلب نقل الدعوى و بمراجعة محكمة العدل العليا وطلب التيسيط والحبس والاجراء والتنفيذ والقبض وفي كل ما يجوز لي التوكيل به في هذه القضية وله ان يوكل وينيب غيره المرة بعد المرة بجميع ما وكل به او ببعضه . وكالة خصوصية لهذه الدعوى مفوضة لرايه وقوله وعمله .

الموكل
ارحمهم الله

اصادق على صحة التوكيل والتوقيع في ٨ / ٨ / ١٩٥٠

الحامى

انور زكي نسيبه

الشيخ جراح ، القدس

Dr. H. Sh. El-Khalidi

Surgeon & Physician

Jaffa - Phone 560

الركنوني حسن شكري الخالدي

جراح وطبيب ومولد

جافا - تلفون ٥٦٠

Name السيد ابراهيم قاسم التزهي

Date

Rx

Gm.

لقد عانيت السيد ابراهيم قاسم التزهي
بناءً على طلبه فوجدت انه لا يوجد
اي علامة على سرجه وانه ضيق
الشرج ولا يوجد اي علامة خلاف

ذلك
١٩٥٠ / ٩ / ١٠ جراح

حسن شكري الخالدي

العيادة شارع ابو الجبين

النائب العام

القدس

الرقم ن ع ١٦ / ١ / ٢٨ / ٥٠ - ٢٥٦

التاريخ ١٣ / ١ / ١٩٥٠

جيزة الفاضل المحامي انور بك نسيبة المحسن
القدس

اشير الى كتابكم المودع في ١٢ اب سنة ١٩٥٠ بشأن طلبكم
بوقف الاجراءات في القضية المقامة ضد موكلكم المدعو ابراهيم قاسم
الترهي بتسعة اللواط ، وسؤسفتي ان اعلحكم بعد تدقيق هذه القضية طبا
بانني لا استطيع اجابة طلبكم .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،



النائب العام .

خ م ر ج ت .

النائب العام

القدس

الرقم ن.ع. ٥٠/٢٨/١/٦ - ٨١٥

التاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٨

حضرة الفاضل المحامي انور بك نسيبة المحـ
القدس

اشير الى كتابكم رقم ١٠٠/م/ق المورخ في ٢٢ تشرين الاول الجارى
بشان طلبكم بوقف الاجراءات في القضية الجزائية رقم ٥٠/٤٤٧٦ المقامة لدى
محكمة صلح القدس ضد موكلكم حلمي عبد الرحيم ادريس وابراهيم قاسم الترهلي
ويوسفني ان اعلمكم بعد اتمام النظر في ظروف هذه القضية من جميع نواحيها
بانه لا يمكنني اجابة طلبكم.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب العام

خ م/ج ت

سورة قلم ص ١٢٥

المرفوع - حمزة طينو المبيح

سنة المذبح جرم ان وقبلة بقعة التخراب بياض ١٩/١ ١٩/٢
في باب الخليل بالقدس وصفت له التحقن لم ينته به ٥٠٠٠٠٠
اصدار الارثوذكس المثل المذبح سنة اسبوعه رثا نيتي التحقن
رافعوا اصدا مري

١٩٠٠-١٩٠١

رئيس قسم الجرائم بالقدس

بياض ١٩٠١-١٩٠٢

صفاء طاب - شاداف اشبه
داعمة الموقوف رغب القسم كرر طابا وبعاليه وان شرجه سنة
اوليه ضد المثل والحققت لم ينته وطلب رقيب المثل سنة اسبوعه
المثل . يدبره لدي ما اقوله

وعليه كرر رقيب سنة اسبوعه

حاجم الصلي

قابر عادم

نحوه الموقعية اذناه حمزه قبل المبيعه في القدر و قبل صالح المبيعه في كسبه
نقد و نقد ف بافتاد من التفاضل بافتاد بانه كسبه في نفسه بالمبايعه ترتيبه
اي حمزه المبيعه في كسبه بصفته احدا قبل فاية فيه قبل
وقبل صالح المبيعه في كسبه بصفته كسبه قبل فاية فيه قبل
دانه كسبه هذه المباح من احوالنا المنقول و غير المنقول و اذا كان
حمزه قبل المذكور شرط هذه التفاضل المذكور اذناه

نور
قبل صالح

هو اجمع

نور
حمزه قبل

حررنا برئير لهذا سبب الثالث في شرط

حاجم السلام

فانظر

الشرط

انه شرط هذه التفاضل حمزه قبل المبيعه المذكور كسبه
اليد و الارض و ربيك السركا كسبه تجاه جميع الكاه في نديجه
و ذلك ضد الية فقط المتباينة ما يتم دانه كسبه هذه التفاضل
و كسبه ذلك كسبه سارية المقول .

تصريح مشفون باليمين

انا خلعي عبد الرحيم ادريس من الخليل وساكن بالقدس اصرح
بالقسم ما يلي . .

(١) ان جميع المزاعم التي وردت على لسانني (كناية او شغوبا) للشرطة
ولغيرها والتي وردت على لسان عا شور غوشة وخمزة العشاري ومحمد الصوي
والبوليس موسى الكسواني والتي تخل وتتنا في مع الاخلاق والشرف ونسبت الى السيد
ابراهيم الترهني كانت غير صحيحة .

(٢) ان جميع ما ورد على لسانني كناية او شغوبا ونسب للسيد ابراهيم الترهني مما يخل
بالشرف والاخلاق كان نتيجة للضرب والاهانه والخوف .

(٣) ان البضعة على هذا التصريح هي بدمتي وان الاسم المذكور اعلاه هو اسمي
وجميع ما ورد في هذا التصريح هو صحيح .

معطي التصريح

عبد الرحيم ادريس

حلف اليمين عبد الرحيم ادريس امامي انا حاكم
صلح الصلح القدس خليل الميوشي
في هذا اليوم الثاني من شهر ايلول سنة ١٩٥٠

حاكم الصلح

خليل الميوشي

تصريحهم مشفوع باليمين

انا حلبي عبد الرحيم ادريس من الخليل وساكن بالقدس اسبح
بالقدس ما يلي .

(١) ان جميع المزاعم التي وردت على لسانني (كناية او شفويا) للشهادة
ولغيرها والتي وردت على لسان ما شور غوشة وحمة الحشاري وسعد الصوي
والبوليس موسى الكسواني والتي تخل وتتناق مع الاخلاق والشرف ونسبت الى السيد
ابراهيم الترهني كانت غير صحيحة .

(٢) ان جميع ما ورد على لسانني كناية او شفويا ونسب للسيد ابراهيم الترهني ما يخل
بالشرف والاخلاق كان نتيجة للشرب والاهانة والخوف .

(٣) ان البسمه على هذا التصريح هي بصمتي وان الاسم المذكور اعلاه هو اسمي
وجميع ما ورد لي هذا التصريح هو صحيح .

مخفي التصريح

حلف اليمين عبد الرحمن ادريس امامي انا حاكم
صلح الطليق القدس خليل الميوشي
في هذا اليوم الثاني من شهر ايلول سنة ١٩٥٠

حاكم الصلح

خليل الميوشي

۱۹۰۰/۵/۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

الذين هم الصالحون
الذين هم الصالحون

قد تم فاني اذ (البحر) جازيا مني
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا

ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا

ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا

ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا

ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا

ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا
ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا ميرزا

نقش و هفتاد و دو روز
از تاریخ ۱۳۰۲
در روز ۱۳۰۲

(مهر و امضاء)

محمد ابراهیم - امضاء
امام - امضاء

کتابخانه - امضاء
کتابخانه - امضاء

انور زكي نسيبه محام وكاتب عدل

استاذ علوم (جامعة كيردج)
عضو في معهد جريز إن القانوني
تلقون رقم ٢٠٨
الكتب : الشيخ جراح
القدس

من محامي امم الموكل
في القضية :-

مدعى (مدعون)

ضد

مدعى عليه (عليهم)

في

امام محكمة

الجلسات

قضية	اشعار	استئناف
١ -	رقم /	الحكمة المركزية
٢ -		
٣ -	رقم /	محكمة الاستئناف
٤ -		

المراجع :-

القضية في المحكمة الابتدائية

طلب ا

طلب ا

استئناف المحكمة المركزية او العليا

قضية اجراء امام رئيس الاجراء

قضية حقوق رقم

اشعار رقم

اشعار رقم

استئناف حقوق رقم

اجراء رقم

الحكمة

الكتب

رقم الملف

۱- قلیب دره
 ۵۰۰ کالی
 الد
 سرکه بافت لرزه / الح دده

۲- عسله
 ۱۰۰

۳- حبه - حبه - حبه

۴- سرکه - سرکه - سرکه


۹۸۳ / ۴۲۵

350
 7 600 Weekly Payment

Signed 8.5.1950
 10.11.1950
 (Signed with Brother)

(١) لفتوه مدحهم يريد اذيعهم عما هم مع مما شربوا البطان الوطنية
(٢) لفتوه عابده لا يمكنه الحضور اليوم لتقدم
الا ————— ف ————— لديكم متسع من الوقت
يحضر غدا

(۴) بقدره مندرجہ الفہم پر جو کسبہ بدل اس کے نصف الباقی
نحوہ ۱۰ شماراً .



انور زكي نسيبه

محام و نائب عمل

استاذ علوم (جامعة كمبردج)

عضو في معهد اجريز ان القانوني

تلقون رقم ٢٠٨

المكتب : الشيخ جراح

القدس

وكالة خصوصية

انا / نحن الموقر ادناه محمد مرص - حارة الفخار
القدس

قد وكلا عن المحامي انور زكي نسيبه

شركة باصات ليد

وقد اذ: بالمداومة والمرافعة واستماع الشهود وجلبهم وفي تقديم البينة على اختلاف انواعها وفي تنظيم وتوقيع وتقديم جميع الاستدعاءات والطلبات واللوائح الجوابية والمعدلة اللازمة والتبليغ والتبليغ وطلب الدخول بصفة شخص ثالث وطلب الحجز الاحتياطي والاجرائي وثبتهما وفكهما وفي انتخاب ارباب خبرة ومحكمين ومميزين وقبول قراراتهم وطلب تصديقها والاعتراض عليها وطلب فسخها واستئنافها وطلب تعديل لائحة الدعوى وتقديم الادعاء المتقابل والطاقص وقد اذنته بان ينوب عنه بداية واستئنافا وتميزا الى اخر درجة من درجات المحاكم وفي الاعتراض على الاحكام الغيابية وطلب فسخها وطلب الاذن بالاستئناف وفي الاستئناف اذا لزم الامر وطلب بيع الاموال المرهونة والحجوزة وبالصلح امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها والاقرار والابراء ومراجعة جميع الدوائر الرسمية بما يتعلق في هذه الدعوى والحضور عنى امام رئيس الاجراء وباعطاء الوصولات اللازمة بتوقيعه عنى وطلب نقل الدعوى ومراجعة محكمة العدل العليا وطلب التمسيد والحبس والاجراء والتنفيذ والقبض وفي كل ما يجوز لي التوكيل به في هذه القضية وله ان يوكل وينيب غيره المرة بعد المرة بجميع ما وكل به او يبعضه . وكالة خصوصية لهذه الدعوى مفوضة لرايه وقوله وعمله .

للموكل

لعمري محمد مرص

اصادق على صحة التوكيل والتوقيع في ١٩٥١ / ٦ / ٧

المحامي

انور زكي نسيبه

الشيخ جراح ، القدس

مسلم - 12/11/17

131

12/11/17

صاف - صاف

صاف - صاف

مسلم - 12/11/17

مسلم - 12/11/17

131

مسلم - 12/11/17

مسلم - 12/11/17

مسلم - 12/11/17

hold

12/11/17

12/11/17

2-

Jerusalem, May 15th

1

Dear Halim Bey,

Mrs Musarra' has visited me in my office and I have written, on her behalf, a letter to the 'Bus Company requesting them to send a representative to discuss the matter. The meeting, at my request, is to take place this afternoon. I would have delayed this letter till after then except for the fact that I may be leaving for Cairo this afternoon and consequently may not have sufficient time to write before I leave. In the meantime I should be glad if you can withhold the payment of the deposit until such time as I may be able to settle with the Company or, alternatively, bring an action on behalf of Mrs Musarra' and obtain a Court order attaching the said deposit. I do not expect to be away in Cairo for more than a few days.

Yours Sincerely,

Anwar Nuseibeh

Halim Bey Saba,
Public Relations Officer,
UNRWAP,
P. O. B. 484,
AMMAN.

حضرات السادة شركة باصات الرملة اللد المحترمين

تحية وبعد ، عطفنا على الحادث الموصف الذي وقع لاحد باصاتكم اثناء نقل موظفي وكالة الخوت على طريق القدس نابلس والذي نتج عنه وفاة المرحومة جوليا مصرح ، وحيث ان هذا الحادث قد نتج عن افعال شركتكم ، فقد كلفنا والدة المذكورة السيدة مجدل مصرح بان اطلب اليكم دفع التمثيل القانوني عن هذا الحادث الموصف ولذلك ارجوكم الحضور لمكتبتي في يوم الثلاثاء الواقع في ١٥/٥/١٩٥١ الساعة الرابعة بعد الظهر لبحث هذا الموضوع علنا تتوصل الى تسويته تسوية مرضية . واذا تخلفتم عن ذلك فاني ساكن مضطرا لمقاضاتكم بهذا الموضوع وتكبيدكم جميع ما يترتب على ذلك من رسوم ومصاريف .

وتفضلوا بقبول تائق الاحترام

المحامي

انور زكريا
الشيخ جراح ، القدس

شهادة ارسال مادة مسجلة

ب ب ه ١٠٢

Certificate of posting of registered Articles.

No.

٨٠١

الرقم

٩:

المرسل اليه

السيد خليل رحمة الله

العنوان

خاتم التاريخ

المورد

م الم

erk's initial

توقيع المستلم

الكتاب

١٩٥١/٦/٢٠

القدس

حضرة الفاضل السيد نيلب دجندة المحترم
مدير شركة باصات الرملة البلد المحدودة - رام الله -

عاشا على تحبيري تاريخ ١٩٥١/٥/٨ بخصوص لائحة المرحومة
الآنسة جوليا مبرح ارجو الحضور لمكتبي في الوقت الذي يناسبكم
خلال اسبوع واحد من تاريخ كتابي هذا لبحث هذا الموضوع على
امل الوصول الى تسوية مرضية بمسدد ٥ .
وتفضلوا بتقبل تالسي الاحترام
المحامي

١٩٥١

المور زكريا نسيه
الشيخ جراح - القدس

UNITED NATIONS



NATIONS UNIES

AD/1/5/7(340)RELIEF AND WORKS AGENCY FOR PALESTINE REFUGEES

TELEPHONES : { AMMAN 125
JERUSALEM 145P.O.B. 484
AMMAN

CABLES: UNRWDO

4th May, 1951.

Anwar Bey Nuseibeh,
Barrister At Law,
JERUSALEM.

Dear Anwar Bey,

Julia Musarsa' - Deceased.

The copy of our letter of the 2nd December, 1950,
in connection with this matter seems to have been mislaid
in this office. I shall be gratefull if you will be so
kind as to supply me with a copy thereof.

Thanking you in anticipation,

Yours sincerely,

Halim Saba

HALIM SABA.

PUBLIC RELATIONS OFFICER.

UNITED NATIONS



NATIONS UNIES

RELIEF AND WORKS AGENCY FOR PALESTINE REFUGEES

Telephones : AMMAN 125
JERUSALEM 145

Our Ref.:- AD/1/5/7 (341)
Your Ref.:-

P.O.B. 484
AMMAN

Cables : UNRWADO

4th May, 1951.

Anwar Bey Nuseibeh,
Barrister at Law,
JERUSALEM.

Dear Anwar Bey,

Subject: Julia Musarsa' - Deceased.

With reference to my call on you on Tuesday the 1st instant, a representative of the Ramleh Lydda Bus Co., has today called on us and requested payment of the sum of JD.200.- deposit. I informed him that this amount is held pending the settlement of the compensation claim to the heirs of the deceased. I further informed him that the claim is in your hands and that he should contact you on behalf of the heirs.

Yours sincerely,

A handwritten signature in dark ink, appearing to read "Halim Saba", is written over a horizontal line.

HALIM SABA.
PUBLIC RELATIONS OFFICER.

- ٤٧ - رؤف درویش
 ٤٨ - ~~طاهر درویش~~
 ٤٩ - رفته آشته
 ٥٠ - ابو رفته آشته ~~شارشته~~
 ٥١ - ~~هاتم یونی~~
 ٥٢ - ~~عجب غفران~~
 ٥٣ - جونی پستی
 ٥٤ - فتح الله در قاض
 ٥٥ - ~~طاهر در قاض~~
 ٥٦ - ~~ابراهیم در قاض~~
 ٥٧ - ~~احمد زهر الدقیق~~
 ٥٨ - ~~سلیم در قاض~~
 ٥٩ - ~~عونی در قاض~~
 ٦٠ - ~~عمر علی در قاض~~
 ٦١ - فتح الله حورده
 ٦٢ - ~~از اراد الی لم یوکلوه~~
 ٦٣ - اکا عین الدقیق
 ٦٤ - ا کده ابرنف
 ٦٥ - عزیز عبده

تایم بخت جراح

الحمد لله اهرام را آورده	۴۸ -
بدر شرف	۴۹ -
آیه المیزاب	۵۰ -
محمود و طبعه	۵۱ -
اوراد الهی و آیه المیزاب	۵۰ -
ایر الهی و آیه المیزاب	۵۲ -
الکون نور است	۵۴ -
صالح ابو ایلم	۵۵ -
<u>طوبی المیزاب</u>	۵۶ -

الحمد لله	
عائف ابو ایلم	۵۶ -
دلیه ابو ایلم	۵۷ -
جودت بیجانی	۵۸ -
صمد الطزیز	۵۹ -
طبر المیزاب	۶۰ -
ایم ابو ایلم	۶۱ -

سيف الدين سيف الدين	٨٩
رجي العارف	٩٠
وبيع ضيقه	٩١
صطفى البديري	٩٢
اسم مصطفى البديري	٩٣
الدكتور احمد مجح	٩٤
عادل صبري ابي عوني	٩٥
دار فرط	٩٦
الدكتور البديري	٩٧
روح الخط	٩٨
عادل الخط	٩٩
عمر الخط	١٠٠
يوسف الخطيب	١٠١
احمد عيب	١٠٢
دار نقلة	١٠٣
ابو عزت غوشة	١٠٤
صبر الخطيب	١٠٥
الخطيب	١٠٦

الشيخ جراح

- ١ حسه جارا الله
- ٢ نرد جارا الله
- ٣ (المظني الأرم) الشيخ حسه جارا الله
- ٤ ابراهيم جارا الله
- ٥ محمد جارا الله
- ٦ أرم جارا الله
- ٧ صبيح جارا الله
- ٨ كجهرار
- ٩ وهيد مراد
- ١٠ غلب مراد
- ١١ دارر هليل الشابي
- ١٢ عصام الشابي
- ١٣ نور محمد الدريه الشابي
- ١٤ احمد الراعي
- ١٥ زهدي الراعي
- ١٦ اكوه الشابي
- ١٧ - عدلي المهندي
- ١٨ - يوسف البديري
- ١٩ - ١ اكوه الصارم

باب العشرة

- ١- الشيخ عبد الله السعدي
- ٢- الحاج عبد المعطي قرشي
- ٣- فايز الدقانه
- ٤- محمد الحنيزي
- ٥- السيد الحنيزي
- ٦- حسن الحنيزي
- ٧- ابو ربيع الحنيزي
- ٨- مدحت شفيق
- ٩- اخو مدحت شفيق
- ١٠- فاطمة بنت شفيق
- ١١- سائر الدقانه
- ١٢- عبد قارل الدقانه
- ١٣- ابراهيم عوف
- ١٤- اخو ابراهيم عوف
- ١٥- زهدي عوف
- ١٦- ابو زهدي عوف
- ١٧- خنيز عوف
- ١٨- وليد عوف
- ١٩- عبد الله الدقانه
- ٢٠- عطا العنقري



الجزيرة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٩٦٥ م . آذار سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٢٨

القرى

٢٥٢	مجلس الامة
٢٥٣	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية
٢٦٢	نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ نظام الشركات
٢٦٦	دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم « جامعة الدول العربية »
٢٧٤	بروتوكول بتعديل بعض احكام اتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للأئتماء الاقتصادي
٢٧٦	اتفاقيتان قضائية وثقافية بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية
٢٨٣	امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ صادر عن رئيس الوزراء

نمرة الحيز للفصل من الملة للفردونية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٨٢ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هوأت :-

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاثنين الواقع في (١) آذار سنة ١٩٦٥ من اجل اقرار الأمور التالية :-

- ١ - مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٦٦/٩٦٥ .
- ٢ - مشروع قانون الادارة العامة .
- ٣ - مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٠ لسنة المالية ٦٤/٦٥ .
- ٤ - مشروع قانون مياه مدينة عمان .
- ٥ - مشروع قانون تنظيم المدن والقرى .
- ٦ - مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية .
- ٧ - مشروع قانون تشكيل المحاكم الشرعية .
- ٨ - مشروع قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المياه .
- ٩ - مشروع قانون معدل لقانون الشركات .
- ١٠ - قانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .
- ١١ - قانون موقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان .
- ١٢ - قانون موقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء .
- ١٣ - البيان الوزاري .

١٩٦٥ / ٢ / ٢٥

الحسين طلال

رئيس

الوزراء

وصفي التل

وزير

الداخلية

عبد الوهاب الخوالي

نحوه السيرة للسلطان ملك المملكة المغربية الهاشمية


بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٥

قانون الجمعيات والهيات الاجتماعية



المادة ١ - اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات والهيات الاجتماعية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تفسير اصطلاحات

(١) يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

أ - تعني لفظة الوزير « وزير الشؤون الاجتماعية والعمل » .

ب - وتشمل لفظة « منصرف » المحافظ .

ج - ويقصد بكلمة « جمعية » أية هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص فأكثر غرضها الاساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف من نشاطها او عملها جني الربح المادي .

ويشمل هذا التعريف الجمعيات الخيرية والدينية والطائفية والعائلية والقبلية والأندية بأنواعها والبعثات الكشفية والاولمبية ومنظمات الشباب ولا يشمل الهيات والجمعيات السياسية .

د - ويقصد بعبارة « هيئة اجتماعية » كل هيئة مكونة من شخص او أكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء كانت تلك الخدمات علمية او ثقافية او تدرسية او خيرية او فنية . ويشمل نشاط الهيئة الاجتماعية المراكز الاجتماعية والفرق الفنية والمسرحية والمعاهد الموسيقية ومعاهد الثقافة الخاصة ، على أن يكون هدفها خدمة المجتمع .

هـ - وتعني عبارة « الجمعية الموحدة » أية جمعية الفت عمن طريق ادماج جمعيتين او أكثر من الجمعيات المرخصة او اتحادها بمقتضى احكام المادة الهادسة من هذا القانون .

- و - وتشمل عبارة « النظام الاساسي » النظام الداخلي للجمعية او الهيئة الاجتماعية .
- ز - ويقصد بعبارة « جمعية اجنبية » أية هيئة يكون مركزها الرئيسي خارج حدود المملكة او كان أكثر اعضاء هيئتها الادارية من الاجانب .
- ح - ويقصد بعبارة « الخدمة الاجتماعية » لاغراض هذا القانون أية خدمة او نشاط من شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع ماديا او ثقافيا او صحيا او روحيا او اجتماعيا او فنيا يشارك فيه المواطنون .
- (٢) يراعى بشأن الهيئات الدينية الرسمية والرهبات المؤلفة في المملكة ما تحدده المادة « ٢١ » دون غيرها من مواد هذا القانون .
- (٣) بعد تسجيل الجمعية او الهيئة الاجتماعية بمقتضى احكام هذا القانون تصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها من الادعاء والدفاع باسمها والقيام بأي عمل آخر يجيز لها نظامها الاساسي القيام به .

المادة ٣ - تأليف الجمعيات والهيئات الاجتماعية

لا يجوز تأليف الجمعية او الهيئة الاجتماعية الا برخص خطي من الوزير وفاقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤ - نظام الجمعية او الهيئة الاجتماعية

- (١) يجب على كل جمعية او هيئة اجتماعية ان تقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويجب ان يرفق بطلب التسجيل البيانات التالية : -
- أ - اسم الجمعية او الهيئة الاجتماعية وعنوان مركز اعمالها الرئيسي وفروعها .
- ب - اسماء الاعضاء المؤسسين فيها على أن لا يقل عمر الواحد منهم عن واحد وعشرين عاما .
- ج - الاغراض الرئيسية التي انشئت من أجلها بشكل مفصل وواضح وأية اغراض اخرى تسعى الجمعية او الهيئة الاجتماعية لتحقيقها .
- ويشترط ان لا تكون الاغراض الأخرى سياسية .
- د - شروط العضوية واشتراكات الاعضاء وطرق اسقاط عضويتهم .
- هـ - طريقة انتخاب هيئة الادارة التي تتولى اعمال الجمعية او الهيئة الاجتماعية والاشراف على شؤونها واختصاصاتها .
- و - كيفية انعقاد الجمعية العمومية .
- ز - كيفية مراقبة الشؤون المالية للجمعية او الهيئة الاجتماعية .
- ح - كيفية حل الجمعية او الهيئة الاجتماعية .
- ط - كيفية التصرف باموال الجمعية او الهيئة الاجتماعية عند حلها ويشترط في ذلك ان لا يخرج هذا التصرف عن اغراض الجمعية او الهيئة الاجتماعية وان تنفق تلك الاموال ضمن حدود هذه المملكة .
- ما اذا تعلق تنفيذ ما نص عليه نظام الجمعية او الهيئة الاجتماعية بهذا الشأن فللوزير أن يقرر كيفية التصرف .
- ٢ - وللوزير قبل تسجيل الجمعية او الهيئة الاجتماعية ان يستأنس برأى المتصرف وعلى المتصرف أن يبدي مطالعته في مدة اقصاها ثلاثون يوما .

المادة ٥ - طلبات التسجيل

- ١ - يقدم طلب تسجيل الجمعية او الهيئة الاجتماعية الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء مرفقا بخمس نسخ من نظام الجمعية او الهيئة الاجتماعية المنوى تأليفها ، وأسماء جميع الاعضاء المؤسسين ووظائفهم فيها ، مع ذكر اعمارهم .
- ٢ - يترتب على المسؤول في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء تقديم طلب التسجيل الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب مقرونا بتوصياته وملاحظاته ليتخذ الوزير القرار الذي يراه مناسباً .
- ٣ - يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب التسجيل او يرفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الطلب . وفي حالة الرفض عليه أن يبين الاسباب الداعية لذلك .

المادة ٦ - الجمعية الموحدة

- ١ - يجوز لجمعية او أكثر من الجمعيات المسجلة ان تندمج او تتحد معا اذا اقرع على ذلك من قبل كل منها وكان عدد المؤيدين ممن لهم حق التصويت لا يقل عن الثلثين . وفي حالة الاتحاد تحتفظ كل جمعية من الجمعيات الاصلية بكيانها ، على أن تمثل في الاتحاد ، كما يشترط في الحالتين الا يحذف ذلك بحق اى دأئ من دائتي تلك الجمعيات . واذا اُتحد ٦٠٪ او أكثر من الجمعيات في منطقة ما على شكل اتحاد لوأئي وفقا لاحكام هذا القانون ، فيترتب على الجمعيات الاخرى في المنطقة ذاتها ان تنضم الى ذلك الاتحاد بعد أن تتلقى اشعاراً خطياً من الوزارة او الاتحاد . وعلى كل حال تعتبر الجمعية بعد ذلك الاشعار في حكم المتحدة مع الاتحاد الوأئي وتطبق احكام النظام الاساسي لذلك الاتحاد فيما يتعلق بعضويتها .
- ٢ - لا يجوز لأية جمعية او هيئة من الجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة ان تشترك او تنضم الى جمعية او هيئة او ناد مقره خارج المملكة الاردنية الهاشمية ، قبل الحصول على اذن بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر .
- ٣ - لا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد واحد للجمعيات في اللواء الواحد ولا يجوز لأية جمعية ان تتخذ الاتحاد اسماً لها كجمعية منفردة .

المادة ٧ - تسري احكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون على الجمعية الموحدة مع مراعاة التعديلات التالية :

- ١ - يوقع طلب تسجيل الجمعية الموحدة رؤساء الجمعيات الاصلية او امناء سرها ويجب ان يتضمن الطلب :-
 - أ - اسم كل جمعية من الجمعيات الاصلية واسم الجمعيات الموحدة .
 - ب - عدد الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في كل جمعية من الجمعيات الاصلية ونتيجة الاقتراعات لكل منها .
 - ج - الترتيبات التي اتخذت بشأن اموال الجمعيات الاصلية .
- ٢ - لا يجوز للوزير ان يسجل الجمعية الموحدة الا اذا اقتنع ان احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون قد روعيتا .

المادة ٨ - يتم ادماج او اتحاد الهيئات الاجتماعية بنفس الطريقة التي يتم فيها ادماج او اتحاد الجمعيات .

المادة ٩ - شهادة التسجيل

- ١ - تعطى لكل جمعية او هيئة اجتماعية عند تسجيلها شهادة تسجيل موقعة من الوزير ونسخة مصدقة من نظامها الاساسي وينشر اعلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجانا .
- ٢ - تعتبر شهادة التسجيل الموقعة بتوقيع الوزير والمختومة بختمه بينة قاطعة على أن الجمعية او الهيئة مسجلة وفق الاصول اذا ثبت ان تسجيلها قد انفي .

المادة ١٠ - إستئناف قرار التسجيل

- ١ - اذا اقتضت مدة ثلاثة اشهر على ورود الطلب الى ديوان الوزير او رئاسة الوزراء دون أن يتسلم مقدموه اشعارا بالنتيجة ، او يطلب معلومات لازمة او بوجود نواقص قانونية في الطلب او النظام المقدم ، فيحق لهم عندئذ ان يباشروا العمل كما لو كانت الجمعية او الهيئة قد سجلت وفق الاصول .
- ٢ - اذا وصل الجواب بالرفض خلال المدة المذكورة ، فلمقدمي الطلب ان يعترضوا على القرار لدى محكمة العدل العليا خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ - تبليغهم القرار .

المادة ١١ - سجل الجمعيات والهيئات الاجتماعية

يحتفظ الوزير او الموظف الذي يتدبه هذه الغاية بسجل لجميع الجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة تدون فيه اسمائها ومراكز نشاطها واهدافها واية معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية .

المادة ١٢ - الاشراف على الجمعيات والهيئات الاجتماعية

تكون علاقة الوزارة مع الجمعيات والهيئات الاجتماعية مبنية على اساس التعاون والمشاركة في تأمين الخدمات الاجتماعية ورفع مستواها . والوزير او ابي موظف يتدبه من موظفي وزارته ، أن يزور مكان أية جمعية او هيئة اجتماعية وأن يفتشها ويفحص سجلاتها وأوراقها ، لتثبت من أن أموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها ولتأكد بوجه الاجمال ، من أنها قائمة بأعمالها وفق متطلبات هذا القانون ومتماشية مع الاهداف المقررة لها ومتعاونة مع الوزارة المختصة لتحقيقها .

المادة ١٣ - التقارير السنوية وغيرها

على هيئة إدارة الجمعية او الهيئة الاجتماعية أن :

- ١ - تحتفظ بمراسلاتها في المركز الرئيسي والفروع ، بسجلات منظمة تدون فيها بالترتيب المعلومات التالية : -
- أ - النظام الاساسي وأسماء الأعضاء المؤسسين وأسماء هيئة الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابها .

- ب - أسماء جميع الاعضاء مع ذكر هوياتهم و اعمارهم وتاريخ انسابهم .
 ج - مقررات هيئة الإدارة بصورة متسلسلة .
 د - حساب الواردات والمصروفات بوجه التفصيل .
- ٢ - تشعر الوزير بواسطة مكتب الشؤون والعمل في منطقة اعمالها بكل تعديل او تعديل يطراً على مركزها او نظامها او أعضاء هيئة ادارتها على ان لا يكون تعديل النظام نافذا الا بعد موافقة الوزير ويجب ان تقدم المعلومات اللازمة للوزير خلال أسبوعين من قرار التعديل او التعديل .
- ٣ - تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريراً سنوياً على نسختين تبين فيه اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها وأية معلومات أخرى ترغب في تقديمها الى الوزارة او يطلب اليها تقديمها .
- ٤ - يجب أن تحصل الجمعية او الهيئة الاجتماعية على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حساباتها (مع حسابات الفروع) مرة في السنة على الأقل على أنه يجوز للجمعية او الهيئة التي لا تتجاوز ميزانيتها السنوية خمسمائة دينار ان تطلب من الوزير انتداب أحد موظفي وزارته لقيام بفحص حساباتها وأعطاها الشهادة المطلوبة دون ان تدفع أجوراً مقابل ذلك ، وعلى الجمعية او الهيئة في كلا الحالتين ان ترسل الى الوزير نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ إصدارها .

المادة ١٤ - الحل

- ١ - يجوز للوزير أن يأمر بحل أية جمعية او هيئة اجتماعية اذا اقتنع بأنها :
 أ - خالفت نظامها الأساسي ، أو
 ب - لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها ، أو توقفت عن اعمالها مدة ستة أشهر او قصرت في القيام بها ، أو
 ج - رفضت أن تسمح للمسؤولين بحضور جلساتها او تفتيش محلها او أوراقها أو
 د - تصرفت بأموالها على غير الوجه المحددة لها ، أو
 هـ - قدمت الى المراجع الرسمية المختصة بيانات غير صحيحة ، أو
 و - خالفت بوجه الاجمال اى حكم من احكام هذا القانون ، أو
 ز - اذا اقترح على ذلك ثلثا أعضاء هيئتها العمومية الذين يحق لهم التصويت .
- ٢ - يترتب على الوزير اشعار الجمعية او الهيئة المنوي الغاء تسجيلها خطياً قبل الحل بشهر على الأقل .
- ٣ - يرسل امر الحل بواسطة المتصرف وللجمعية او الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تسلمها هذا الأمر ان تعرض عليه لدى محكمة العدل العليا .
- ٤ - عند استلام الجمعية او الهيئة امر الحل يجب عليها ان توقف جميع اعمالها الا اذا قدمت اعتراضاً على الأمر لدى محكمة العدل العليا وفي حالة إصدار المحكمة قرارها برد الاعتراض فيجب على الجمعية او الهيئة ان توقف اعمالها من تاريخ تبليغها القرار .

المادة ١٥ - على الجمعية او الهيئة ان تبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل اليوم الذي سيجري فيه انتخاب هيئتها الادارية بخمسة عشر يوما على الأقل ، وللوزير ان ينتدب أحد موظفي وزارته لحضور الاجتماع للتحقق من أن الانتخاب يجري طبقاً للنظام الاساسي .

المادة ١٦ - يجوز للوزير ان يعين بقرار مسبق هيئة ادارة مؤقتة للجمعية او الهيئة الاجتماعية تتولى الاختصاصات المخولة لهيئة ادارتها في النظام الاساسي في الحالتين التاليتين : -

أ - اذا أصبح عدد أعضاء هيئة الإدارة لا يكفي لأنعقادها أنعقاداً صحيحاً بسبب الاستقالة او الوفاة او التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر وتعدّل تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام الاساسي .

ب - اذا خالفت هيئة الإدارة أحكام النظام الاساسي المتعلقة بتجديد انتخاب أعضائها او بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد او بقبول الاشتراكات ، ولم تقم هيئة الإدارة بأزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ أنذار الوزير الخطي .
وعلى هيئة الإدارة المؤقتة أن تدعو الجمعية العمومية للانعقاد في ظرف ستين يوماً من تاريخ تشكيلها ، وأن تعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية او المؤسسة وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة هيئة إدارية جديدة .

المادة ١٧ - يجوز للجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة وفق هذا القانون جمع التبرعات والاعلانات وأقامة الحفلات الخيرية في حدود الأغراض التي تعمل لها وفي حدود مناطق أعمالها على ان تقدم طلباً بذلك الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء قبل الموعد المحدد للجمع بشهر على الأقل وعلى الوزير ان يبت في الطلب خلال ثلاثة أسابيع من تقديمه . ويحق للوزير في حالات الاعانة المستعجلة ان يرخص بالجمع وفقاً لما تتطلبه الحالات . وفي حالة رفض الترخيص يتعين بيان الاسباب في القرار الصادر بذلك .

لا يجوز للهيئات او الافراد او الجماعات غير المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون جمع التبرعات من الجمهور بأية وسيلة كانت الا اذا تعلد وجود جمعية او هيئة اجتماعية تقوم بذلك العمل او في حالات الاعانة المستعجلة او الطارئة .

المادة ١٨ - للوزير في حالة جمع التبرعات بأية وسيلة من الوسائل بغير ترخيص أن يأمر بمصادرة ما تجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للتصرف به في وجه الخير التي تراها .

المادة ١٩ - الجمعيات والهيئات الاجنبية التي تقوم بخدمات اجتماعية في المملكة

١ - يجوز للهيئات والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الاجنبية المؤلفة في الخارج التي تقوم بخدمات اجتماعية ، سواء كانت خيرية او ثقافية او رياضية او دينية او طبية ان تنشئ لها فرعاً او أكثر في المملكة للقيام بخدمات اجتماعية مجانية او برسم تحدّد قيمته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بترخيص من الوزير وفق الشروط التي يقررها على ان يتضمن طلب الترخيص الذي تقدم به البيانات التالية : -

- أ - اسم الجمعية الأصلية ومركزها الأساسي ومراكز فروعها.
- ب - عنوان واسماء أعضاء الهيئة الإدارية في مركزها الأساسي.
- ج - أغراض الجمعية الأصلية تفصيلاً.
- د - اسماء المسؤولين عن فرع أو فروع الجمعية في المملكة وجنسياتهم.
- هـ - أغراض فرع أو فروع الجمعية أو الهيئة القائمة أو المنشأة في المملكة والمشاريع الخاصة بها.
- و - كيفية التصرف بالأموال والممتلكات الخاصة بفرع أو فروع الجمعية أو الهيئة في المملكة عند انسحابها أو حلها أو تصفية أعمالها في المملكة ويشترط في ذلك أن لا يخرج ذلك التصرف عن الغايات التي حددها المبرعون أو دفعوا أموالهم لتحقيقها وتصرف ضمن حدود هذه المملكة ، ويترتب على المسؤولين عن فرع أو فروع الجمعية أو الهيئة :
- (١) أن يعلموا الوزير بكل تغيير يطرأ على الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ التغيير.
- (٢) أن يأخذوا موافقة الوزير على أي تغيير يطرأ على الفقرة (هـ) من هذه المادة ولا يعتبر التغيير نافذ المفعول قبل الحصول على هذه الموافقة.
- ٢ - يحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يرفض السماح لأية هيئة أو جمعية أجنبية بالعمل في المملكة أو أن يفرض عليها أية شروط يراها مناسبة أو أن يعدل الشروط السابقة أو أن يلغي ترخيصها دون أن يكون لها الحق بالاعتراض على هذه القرارات أمام المحاكم.
- ٣ - يجوز للوزير أو أي موظف يشد به من موظفي وزارته هذه الغاية أن يدخل مكان أية هيئة اجتماعية أو جمعية أجنبية، وأن يفحصها ويفحص سجلاتها لتثبت من أن أموالها تصرف في سبيل الأغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من أنها قائمة بمطالبات هذا القانون ومتشعبة مع الأهداف المقررة لها ومتعاونة والوزارة المختصة وغيرها لتحقيقها.
- ٤ - على هيئة إدارة فرع الجمعية أو الهيئة أو أية فروع أخرى لها في المملكة أن :
- أ - تحتفظ بمراسلاتها بشكل منظم وبسجلين لتسجيل :
- (١) قرارات هيئة الإدارة
- ٢ - حساب واردات الجمعية ومصروفاتها بالتفصيل.
- ب - تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة أعمالها تقريراً سنوياً على تسخين تبين أعمالها ومجمل المبالغ التي انفقها في تحقيق أهدافها ومصادر وارداتها وأية معلومات أخرى يطلبها الوزير لتقديمها أو ترغب الجمعية أو الهيئة في تقديمها إلى الوزارة.
- ج - تحصل على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات الجمعية أو أي فرع من فروعها مرة في السنة على الأقل ، وعلى الجمعية أن ترسل إلى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ إصدارها.

٥ - اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الجمعية او الهيئة الاجنبية في المملكة ليست خدمة مجانية او كانت رسومها تزيد على عشرة بالمائة من التكاليف المتكررة فان عليها ان تنقيد بجميع ما جاء في هذه المادة ان يحل وزير التربية والتعليم محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة تعليمية ويحل وزير الصحة محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة صحية .

٦ - اذا كان لفرع الجمعية او الهيئة الاجنبية الذي يقوم او ينوي القيام بخدمات اجتماعية في المملكة غايات اخرى غير هذه الخدمات سواء كانت دينية ام ثقافية او غير ذلك فعلى الفرع ان يحصل على ترخيص للعمل لتلك الغايات من الجهات المختصة قبل التقدم بطلب تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ - العقوبات

كل من يخالف بمفرده او مع اي شخص آخر او اشخاص آخرين اي حكم من احكام المواد السابقة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٢١ - الهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة

يحق للهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة ان تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى النفع العام للمحتاجين دون استهداف الربح المادي ، ودون استيفاء اي اجر من المنتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ويشترط في ذلك ما يلي :

١ - الحصول على موافقة الوزير على تأسيس تلك الخدمات وادارتها ووضعها تحت اشراف وزاوته بحيث تكون خاضعة للتفتيش تأمينا لتحقيق ذلك الاشراف ، ولسير تلك الخدمات سيراً يحقق اهدافها والنفع العام . ويقتصر الاشراف على المؤسسة او الخدمة الاجتماعية المنظمة دون الهيئة الدينية او الرهبنة التي تنبثق عنها .

٢ - الحصول على موافقة الوزير على أى تعديل يطرأ على تلك الخدمات ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول الا بعد الحصول على هذه الموافقة ويعتبر من الاعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية التي تشملها هذه المادة انشاء اى ملجأ او معهد تعليمي مجاني للمحتاجين او مركز اجتماعي لفقراء او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم او تقديم العلاج مجاناً او العناية الطبية المنظمة المجانية وما شابه ذلك . وتحقيقاً للنفع العام والغايات المرجوة من هذا الاشراف ، تكون للوزير المختص نفس الصلاحيات المعطاة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك بالنسبة الى فروع الخدمة من تعليمية او صحية بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الاولى وزير التربية والتعليم والنسبة الى الثانية وزير الصحة .

اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العام لا تستهدف الربح ، ولكنها لا تقدم للمحتاجين مجاناً وانما تستوفى عنها رسوم فعلية تزيد على عشر التكاليف المتكررة فيجب ان يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الوزير المختص (وزير التربية والتعليم بالنسبة الى المعاهد الدراسية ووزير الصحة بالنسبة الى المستشفيات والمستوصفات) ويكون للوزير المختص حق الاشراف كما جاء اعلاه .

إذا وقعت أية مخالفة لاحكام هذه المادة يلفت الوزير المختص نظر الهيئة الدينية الرسمية او الرهبنة الى ذلك، لتبادر الى اصلاح المخالفة الحاصلة خلال مدة كافية ومعقولة اقصاها شهر واحد. فاذا لم تقم الهيئة الدينية الرسمية او الرهبنة باصلاح المخالفة كما جاء اعلاه يقوم الوزير المختص برفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا.

المادة ٢٢ - الغاء وتعديل التسجيل الحالي

يجب على الجمعيات والهيئات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون والتي تم تسجيلها او الترخيص لها بموجب قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦ او قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ او أى قانون آخر ان تتقدم بطلب للتسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، فاذا لم تطلب التسجيل في خلال هذه المدة تعتبر منحلة وغير قائمة.

المادة ٢٣ - وضع الانظمة

يجوز لمجلس الوزراء، بموافقة جلالة الملك، ان يصدر انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون، وتعتبر جميع الانظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مراعية الاجراء كأنها صدرت بمقتضاه وحتى صدور انظمة اخرى تقوم مقامها.

المادة ٢٤ - الالغاءات

يلغى قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ وقانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦ وبطل العمل بكل تشريع اردني او فلسطيني الى المادى الذي يخالف فيه احكام هذا القانون.

المادة ٢٥ - التنفيذ

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

مختبر طلال

١٩٦٥/٢/٢٠

وزير	وزير	رئيس
الشؤون الاجتماعية والعمل	الداخلية	الوزراء
كامل محي الدين	عبد الوهاب الخبازي	وصفي التل
وزير	وزير	وزير
التربية والتعليم	الصحة	العدلية
عبد اللطيف عابدين	احمد ابو قوره	عبد الرحيم الواكد

نظام المراقبة المالية للشركات

بمقتضى المادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤


وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٢٧/١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الآتي . -

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥

نظام الشركات

صادر بالاستناد إلى المادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ -



المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت بهذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه . -

(القانون) قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

(الوزير) وزير الاقتصاد الوطني

(المراقب) مراقب الشركات

النماذج والرسوم

المادة ٣ - ينظم المراقب ويصدر جميع النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وبشكل خاص النماذج التالية . -

١ - نماذج طلبات تسجيل الشركات العادية ، العامة منها والمحدودة وكذلك الشركات العادية الأجنبية ونماذج التغييرات الطارئة على مثل هذه الشركات .

٢ - نماذج شهادات تسجيل الشركات المبينة في الفقرة السابقة وشهادات تسجيل التغييرات الطارئة عليها .

٣ - نماذج شهادات تسجيل الشركات المساهمة العمومية منها والخصوصية .

٤ - نموذج البيانات السنوية ، وكشوف المساهمين ، التي يتوجب على الشركات المساهمة تقديمها للمراقب بمقتضى أحكام القانون وهذا النظام .

المادة ٤ - يوضع على نموذج طلب تسجيل الشركات العادية وعلى طلب تسجيل التغييرات التي تطرأ عليها بعد تسجيلها طابع واردات بقيمة ثلاثين فلساً .

المادة ٥ - يقدم كل من عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الداخلي ، الى المراقب على نسختين ويوضع على كل نسخة طابع واردات بقيمة دينار واحد .

المادة ٦ - تنفيذاً لاحكام المواد (١٢ ، ٣٤ ، ٤٠) من القانون يحق للشخص المقيم خارج المملكة الاردنية الهاشمية ولا يوجد مكان اقامته سفاره او مفوضية او قنصلية اردنية ، ان ينظم وكالة خاصة وحسب الاصول المتبع في البلد المقيم به ، وذلك لغايات التوقيع على طلبات تسجيل الشركات التي يشترك بها ، وطلبات تسجيل التغييرات الحاصلة بها وكذلك على عقودها وانظمتها الداخلية .

المادة ٧ - يستوفي المراقب الرسوم التالية عن تسجيل الشركات العادية والشؤون الاخرى المتعلقة بها والمبينة ادناه .

- ١ - اربعة دنائير عن تسجيل الشركة العادية
- ٢ - اذا كانت الشركة العادية محدودة يستوفي نفس المبلغ المذكور في الفقرة (١) اعلاه ، بالإضافة الى مبلغ دينار واحد عن كل (٥٠٠) دينار - او اي جزء منها - من رأسمال الشركة .
- ٣ - دينارين عن تقديم بيان بالتغييرات الطارئة على الشركة بعد تسجيلها سواء اكانت عامة او محدودة .
- ٤ - دينار عن تقديم طلب بفسخ الشركة العادية .
- ٥ - خمسمائة فلس عن اصدار شهادة تسجيل الشركة العادية وتسجيل التغييرات التي حصلت بها .
- ٦ - دينار مقابل الاطلاع على سجل الشركات العادية او ملفاتها .
- ٧ - دينار عن اصدار نسخة مصدقة من اي بيان مسجل يتعلق بالشركات العادية .

المادة ٨ - يستوفي المراقب الرسوم التالية عن تسجيل الشركات المساهمة ، العمومية منها والخصوصية والشؤون الاخرى المتعلقة بها والمبينة ادناه .

- ١ - واحد بالالف من رأسمال الشركة المساهمة المصرح به ، العمومية او اية زيادة في رأسمالها المسجل وذلك عن تسجيل الشركة او تسجيل الزيادة في رأسمالها .

اما الشركة المساهمة الاجنبية عمومية كانت ام خصوصية فستوفي رسوم تسجيلها بالشكل التالي . -

- أ - ٢٥٠ دينار اذا قل رأسمال الشركة المسجل في مركزها عن مليون دينار او ما يعادله .
- ب - ٥٠٠ دينار اذا زاد رأسمال الشركة المسجل في مركزها عن مليون دينار او ما يعادله .
- ٢ - دينارين عن تسجيل اي بيان يقتضي القانون تسجيله خلاف عقد التأسيس والنظام الداخلي بما في ذلك قرار تصفية الشركة .
- ٣ - دينار عن اصدار شهادة تسجيل الشركة المساهمة او شهادة تسجيل التغييرات الطارئة عليها بعد تسجيلها .
- ٤ - دينارين مقابل الاطلاع على سجل الشركات المساهمة او ملفاتها .
- ٥ - دينارين مقابل اعطاء اي بيان او تصديق اية وثيقة تتعلق بالشركات المساهمة .
- ٦ - تلصق طوابع وارادات بقيمة (١٥٠) فلساً على اي قرار من القرارات المختلفة التي تصدرها الشركة المساهمة وتقدمها الى المراقب بمقتضى احكام القانون .

مكافآت مندوبي الحكومة

المادة ٩ - أ - يسرى تحديد مكافأة أعضاء مجالس ادارة الشركات وفقاً للمادة ١٣٥ (١) (أ) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ على عضوية الحكومة بمجالس ادارة الشركات التي تساهم بها .
ب - تدفع وزارة المالية لمندوب الحكومة بمجالس ادارة الشركات من اصل المكافآت التي تتحقق للخبزينة بموجب النقرة السابقة تعويضاً يعادل خمسة دنائير عن الجلسة الواحدة بحيث لا يتجاوز مجموع مكافآته مبلغ مائتي دينار سنوياً . ويعمل بهذا النص اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون .

المادة ١٠ - تحسب من ضمن الجلسات التي يتقاضى عنها مندوب الحكومة مكافآته الواردة بالمادة السابقة جلسات المجلس التي يتغيب عنها بعذر مشروع كأن يكون في اجازة او مهمة رسمية خارج مركز الشركة وكذلك جلسات اللجان الدائمة او المؤقتة المنبثقة عن المجلس .

احكام عامة

المادة ١١ - أ - اذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة وفق احكام المواد (١٥٠، ١٥١، ١٥٥) من القانون بعد مضي ساعة من الموعد المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية على ان تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعينين له .

ب - يعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل ويعلن عن ذلك فيما لا يقل عن صحيفتين يوميتين ولاكثر من مرة وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة ايام على الاقل .

المادة ١٢ - تختص محكمة البداية الكائنة في مركز الشركة الرئيسي ، وحيثما لم يرد نص صريح بالقانون على خلاف ذلك بالنظر في الامور التالية . -

أ - المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب - دعاوى الطعن في انتخابات مجالس ادارة الشركات المساهمة .

ج - دعاوى الطعن في الاجراءات والقرارات التي تتخذها الهيئات العامة للشركات او مجالس ادارتها .

د - دعاوى التعويض التي قد تترتب بحكم القسانون .

المادة ١٣ - تحال القضايا المذكورة في المادة السابقة الى المحكمة المختصة من قبل المراقب او كل ذي مصلحة وعلاقة .

المادة ١٤ - يتبع في تطبيق احكام المادتين السابقتين قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وقانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

المادة ١٥ - يحق للوزير او المراقب ان يطلب من اية شركة تزويده بجميع المعلومات والبيانات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، او التي تستدعيها مصلحة الشركة ومساهميها . ويتوجب على الشركة تقديم هذه المعلومات تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها .

المادة ١٦ - يتوجب على كل شركة مساهمة ان تزود المراقب ببيان سنوي ، وكشف بمساهميها على النموذج الذي يعده المراقب لهذه الغاية وفق احكام هذا النظام وذلك قبل موعد اجتماع الهيئة العامة العادية السنوي بثلاثة اسابيع على الاقل .

المادة ١٧- اذا كان طالب الاطلاع على ملف الشركة عادية كانت ام مساهمة ، من غير الشركاء او المساهمين فيها فيجب ان يتم ذلك استنادا الى تأييد لفظي يوجهه رئيس المحكمة المختصة الى المراقب .

المادة ١٨- يتم انسحاب الشريك من الشركة العادية بموجب اشعار يوجهه الى الشركة والمراقب وباقى الشركاء .

المادة ١٩- بعد توفر النصاب القانوني اللازم لاجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة وبدء هذا الاجتماع لايحق للمساهم المتخلف عن حضور الاجتماع قبل بدئه ، حضور جلسة الهيئة العامة والمشاركة في ابحاثها وقراراتها .

المادة ٢٠- تمرى المادة (١٠٨) من القانون على الشخص الاعتباري العام غير الاردني اذا كان مساهما بشركة اردنية .

المادة ٢١- يلغى هذا النظام ما يلي .

أ - نظام الشركات رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٢ .

ب - نظام الشركات رقم (٨١) لسنة ١٩٦٣ .

ج - نظام الشركات رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤ .

د - جميع ما يتعارض مع نصوصه من احكام واردة في أنظمة اخرى .

١٩٦٥/١/٢٧

الحسين طلال

وزير	وزير	وزير	رئيس الوزراء
الصحافة	الاشغال العامة	المالية	وزير الداخلية
امين مجح	سليم البختيت	هاشم الجبوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع	وزير	وزير الشؤون	وزير
وزير المواصـلات	الانشاء والتعمير	الاجتماعية والعمل	التربية والتعلـيم
نظام الشرائي	كامل محي الدين	بشير الصباغ	
وزير	وزير	وزير	
الداخلية	الخارجية	الاعلام	
محمد نزال العرموطي	صلاح ابو زيد		
وزير	وزير	وزير دولـة لشؤون	
ازراءة	الاقتصاد الوطني	رئاسة الوزراء	
خالد الحاج حسن	احمد الوزي		

نموذج الميثاق الوطني للمملكة المغربية

بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور

وبناء على موافقة مجلسي الاعيان والتواب

يبرم دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الذي تم في نطاق جامعة الدول العربية : -

دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

جامعة الدول العربية

المادة - ١

اغراض المنظمة :-

هدف المنظمة هو التمكن للوحدة الفكرية بين اجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن ، حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها .
ولتحقيق هذا الهدف ، فان المنظمة :

- أ - تعمل على تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم .
- ب - النهوض بالتعليم والثقافة ، ذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لانهوض بالفكر الى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية مثمرة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات .
- ج - تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على ايجاد هيئة من الباحثين .
- د - اقترح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والفنية التي تبرم بين البلاد العربية .
- هـ - المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعنويات الفنية ، وتنسيق هذا التبادل .
- و - المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها ، وذلك بالحفاظ على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات او تحفا فنية او أثرية .

وبأنشاء المعاهد ذات التخصص الدقيق مع إتاحة الامكانيات اللازمة لقيام برسالها على أتم وجه ممكن ، والمعاهد التي ثبتت روح القومية العربية وتعد جيلا من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية وفيما بهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري .

وبتشجيع التعاون بين الأمة العربية والأمم الأخرى في جميع نواحي النشاط الفكري .

وبالأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة او المنشورة التي ينتجها أى عضو بالمنظمة في متناول الناس جميعاً .

المادة - ٢

العضوية :

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويحق للبلاد العربية من غير أعضاء الجامعة العربية ان تطلب الانضمام مستقبلاً .

المادة - ٣

الأجهزة :

تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وأدارة عامة .

المادة - ٤

المؤتمر العام :

أ - تشكيته :

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة وتعين حكومة كل عضو خمسة مندوبين على الأكثر من ذوي الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم .

ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التداول وفق النظام المتبع في مجلس جامعة الدول العربية .

ب - اختصاصاته :

١ - يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ، ويتخذ القرارات بشأن البرامج السنوية التي يرفعها اليه المجلس التنفيذي .

٢ - يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية الى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربي للتربية والثقافة والعلوم . ويجوز للمؤتمر العام او المجلس التنفيذي ان يقرر الدعوة أيضاً الى عقد مؤتمرات غير حكومية تتناول نفس الموضوعات ويجوز ان يدعى الى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الاجنبية بوصفهم خبراء او مراقبين .

٣ - يقدم المؤتمر العام مشورته الى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تمه المجلس .

٤ - يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التي ترسلها اليه الدول الأعضاء بصفة دورية ويقوم بتدريسها .

٥ - ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي ويعين المدير العام للمنظمة ومساعديه الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام لجامعة الدول العربية .

٦ - يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية الذي يعده المجلس التنفيذي ثم يقدمه الى مجلس جامعة الدول العربية لتصاديقه .

ج - التصويت : -

٧ - لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام . وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة الا في الحالات التي تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين .

د - نظام العمل : -

٨ - أ) يجتمع المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين . ويجوز ان يجتمع في دورات غير عادية اذا قرر هذا او اذا دعي بواسطة المجلس التنفيذي او بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الأقل تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها .

ب) مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ويحدد المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية اذا كان هو الداعي الى عقدها والا فان المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك .

٩ - يقرر المؤتمر العام لائحته الداخلية الخاصة به .

١٠ - يشكل المؤتمر العام لجانا خاصة ولجانا فنية وغير ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق اغراضه .

هـ - المراقبون : -

١١ - يجوز للمؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي ، وبأغلبية ثلثي الاصوات ان يدعو لحضور دورات معينة بعقدھا المؤتمر او لجانه ممثلين لهيئات دولية حكومية او غير حكومية وذلك بصفة مراقبين .

المادة - ٥

المجلس التنفيذي :

أ - تشكيله : -

١ - يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الاعضاء بحيث يختار عضوا من وفد كل دولة ويضم اليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته وبصفة استشارية ويخضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة .

٢ - على المؤتمر العام ان يختار أعضاء المجلس التنفيذي من الاشخاص المشهود لهم بالكفاية في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفاءتهم لاداء واجبات المجلس الادارية والتنفيذية ، وعلى المؤتمر ان يراعي كذلك تنوع الاختصاصات ، ولا يجوز ان يكون بالمجلس اكثر من عضو واحد من دولة عضو في وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المؤتمر .

على انه يجوز للدولة ان تجعل من بين أعضاء وفدھا عضوا من دولة اخرى فاذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر ممثلا للدولة التي اختارته .

٣ - يعمل أعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها إلى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر ويجوز انتخابهم مرة أخرى في ذلك مباشرة . ولا يجوز أن ينتخب العضو أكثر من فترتين متتاليتين .

٤ - في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس التنفيذي من أجل عمله للمدة الباقية من فترته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق . وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (٢) من هذه المادة .

ب - اختصاصات المجلس التنفيذي :

٥ - أ) يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقدير الميزانية اللازمة له والتي يقدمها إليه المدير العام طبقاً لفقرة (٣ أ) من المادة السادسة .

ب) يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت إشراف المؤتمر العام . ويكون مسئولاً عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر ، ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً ومقبولاً بواسطة المدير العام ، طبقاً لقرارات المؤتمر العام ، ومنع مراعاة مسابراً من ظروف بين الدورتين العاديتين .

ج) يجوز أن يقوم المجلس التنفيذي في الفترة بين الدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية وهي المهمة التي وكلت إلى المؤتمر العام في المادة الرابعة فقرة (٣) وذلك إذا كانت الموضوعات التي طُلبت المشورة فيها قد عولجت بواسطة المؤتمر العام من حيث المبدأ أو حين يكون الحل متضمناً في قرارات المؤتمر .

٦ - يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول الأعضاء الجدد بالمنظمة .

٧ - بدون إخلال بقرارات المؤتمر العام يقر المجلس التنفيذي لأجته بنفسه .

٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل كل عام ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الموضوعات والأسباب .

٩ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس إلى المؤتمر العام في دوراته العادية التقارير الخاصة بأعمال المنظمة التي يطلب من المدير العام إعدادها طبقاً لأحكام المادة السادسة فقرة (٣ ب) وتكون تلك التقارير مصحوبة أو غير مصحوبة بملاحظات عليها .

١٠ - يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم لاستشارة ممثلي الهيئات أو الأشخاص المختصين المعنيين بالمواضيع المعروضة .

١١ - مع كون أعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم إلا أنهم يمارسون السلطات الممنوحة إليهم بواسطة المؤتمر العام بالنيابة عن المؤتمر كله .

المادة - ٦

الادارة العامة :

١ - تتكون الادارة العامة من مدير عام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقاً لحاجة العمل .

٢ - يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعينون - بواسطة المؤتمر العام طبقاً لما يراه المؤتمر من شروط . ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة .

٣ - أ - يشترك المدير العام أو من يثبته في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون ان يكون له الحق في التصويت وهو يتولى وضع مقترحات يتخذ بشأنها المؤتمر والمجلس التنفيذي مما يراه مناسباً . كما انه يعد مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوباً بتقديراته للميزانية اللازمة لمؤتمره وعرضه على المجلس .
ب - يعد المدير العام تقارير دورية عن اعمال المنظمة ويبلغها الى الدول الاعضاء ويحدد المؤتمر العام المدد التي تناولها هذه التقارير .

٤ - تتألف من المدير العام ومساعديه الثلاثة لجنة تختص بترشيع موظفي الادارة العامة طبقاً للائحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ويصدر قرار التعيين من الامين العام لجسامة الدول العربية ويكون تعيين الموظفين على اوسع نطاق ممكن من بين جميع ابناء البلاد العربية ، مع مراعاة الحصول على المستويات اللائحة من حيث الامانة والكفاية والقدرة الفنية .

٥ - تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي خالص . وعليهم في ادايتهم لواجباتهم الا يطالبوا او يتلقوا تعليقات من اية حكومة او من اية سلطة خارجة عن المنظمة ، وعليهم ان يمتنعوا عن أي عمل قد يكون فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة ان تحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين . وذلك طبقاً لنظام خاص ينص عليه في اللائحة الداخلية .

المادة - ٧

تقسم الادارة العامة الى ثلاث ادارات :

ادارة التربية

ادارة الثقافة

ادارة العلوم

ويرأس كل ادارة مدير فيعتبر مديراً مساعداً للمدير العام للمنظمة .

١ - ادارة التربية :

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير التربوي والتعليمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى .

٢ - ادارة الثقافة :

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير الثقافي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى .

٣ - ادارة العلوم :

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير العلمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى .

وينشأ بالادارة العامة مركز لوثائق ، يخدم الادارات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية كما يجوز للادارة العامة انشاء المراكز والمعاهد التي تحقق اغراضها .

المندوبون الدائمون :

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة .

الشعب المحلية العربية :

تؤلف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ويجوز أن تكون هذه الشعب اقساماً منفردة من اللجان الوطنية لليونسكو .

المكتب العربي لدى اليونسكو

ويتبع هذا المكتب المنظمة ويؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو ، ويمكن ان يتوب عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو .

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

ويجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم ان تطلب الانساب الى المنظمة بصفتها اعضاء مشاركين كما يجوز ان تعين المنظمة بعضها مالياً اذا لزم الامر ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام .

المادة - ٨

تقارير الدول الاعضاء :

ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقريراً سنوياً عن تطورات النشاط التربوي والثقافي والعلمي فيها ، يشمل على التبرعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين .

المادة - ٩

تمويل المنظمة وميزانيتها :

١ - تتكون الموارد المالية للمنظمة من :

أ - انصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقاً لتوزيع كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية .

ب - الحساب الخاص الذي يكون من الهبات والتبرعات ويتكون منه الصندوق الخاص لتنمية الثقافة لبلاد العربية .

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية وعلى توزيع انصبة الدول الاعضاء في مالية المنظمة ، ثم يصدق مجلس جامعة الدول العربية على الميزانية وعلى مقادير انصبة الدول الاعضاء .

٣ - يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي ان يتسلم الهبات والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الافراد وتودع هذه الهبات والتبرعات في الحساب الخاص للمنظمة .

٤ - توضع للمنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي ايجب مراقبته التنفيذ .

المادة - ١٠

العلاقة بجامعة الدول العربية :-

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، ويقسم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة في سبيل تحقيق اغراض ميثاق جامعة الدول العربية .

ويوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة ، وينص في هذا النظام على ان يصدق مجلس جامعة الدول العربية على ميزانية المنظمة وتمويلها ، وعلى ان يكون تعيين المدير العام ومساعديه الثلاثة برشيع من الامين العام لجامعة الدول العربية .

المادة - ١١

العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الاخرى المتخصصة :

١ - يجوز لهذه المنظمة ان تتعاون مع الهيئات والوكالات المتخصصة التي تعمل بين الحكومات والتي تكون مهامها واعمالها متصلة باغراضها . ولهذا الغرض يجوز للمدير العام ، وهو يعمل باشراف المجلس التنفيذي ، ان ينشئ علاقة ثقافية فعالة مع هذه المنظمات والوكالات ، وان يتخذ ما يكون ضروريا لضمان هذا التعاون الفعال ، ويشترط لتنفيذ هذه الخطوات كلها موافقة المجلس التنفيذي عليها .

٢ - يجوز لهذه المنظمة اجراء تبادل التمثيل في الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الاخرى التي تعمل بين الحكومات .

٣ - يجوز لهذه المنظمة اجراء ما يلزم للتشاور والتعاون مع هيئات دولية غير حكومية مهم بامور تقع ضمن اختصاص هذه المنظمة ويجوز لها ان تدعو هذه الهيئات للقيام بمهام محددة . ويجوز ان يشمل هذا التعاون اشتراك مثل هذه المنظمات اشتراكا مناسبا في اعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام .

المادة - ١٢

الوضع القانوني للمنظمة :

يتمتع اعضاء المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي واعضاء لجاتها وموظفو المنظمة بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرية المباني التي تشغلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك تطبيقا للمادة (١٤) من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة - ١٣

تعديل دستور المنظمة :

يوافق المؤتمر العام على التعديلات المقترحة لتعديل هذا الدستور بأغلبية الثلثين ومع ذلك يشترط في التعديلات التي تستدعي اجراء تعديل اساسي في اهداف المنظمة والزامات جديدة على الدول الاعضاء ان يوافق عليها بعد موافقة المؤتمر العام ثلثا الدول الاعضاء وذلك قبل ان تنفذ . ويبلغ المدير العام للمنظمة مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء قبل دراسته بواسطة المؤتمر العام بستة اشهر على الاقل .

المادة ١٤

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق ويصبح الدستور نافذاً بعد شهر من ابداع وثائق التصديق على الميثاق وعليه من ثلاث دول .

١٦ / شوال / ١٣٨٣

بغداد في ٢٩ فبراير (شباط) ١٩٦٤

أمين محمد طلال

١٩٦٥/٢/٩

وزير	وزير	وزير	وزير
الصحة	الاشغال العامة	المالية	رئيس الوزراء
أمين مجيد	سليم البخيت	هاشم الجبوسي	بهجت التلهوني

وزير الدفاع والمواصلات	وزير	وزير الشؤون	وزير
وزير الخارجية بالوكالة	الانشاء والتعمير	الاجتماعية والعمل	الرياسة والتعلم
نظام الشرائي	كامل محي الدين	امين بونس الحسيني	بشير الصباغ

وزير	وزير	وزير دولة لشؤون	وزير
الزراعة	الاقتصاد الوطني	رئاسة الوزراء	الداخلية
خالد الحاج حسن	عادل الشمايله	احمد اللوزي	محمد نزار العرموطي

وزير	وزير	وزير	وزير
الزراعة	الاقتصاد الوطني	رئاسة الوزراء	الداخلية
خالد الحاج حسن	عادل الشمايله	احمد اللوزي	محمد نزار العرموطي

محمد الحبيب المصطفى

بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور

وبناء على موافقة مجلسي الاعيان والنواب

نبرم بروتوكول بتعديل بعض احكام اتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية

للائماء الاقتصادي الذي تم في نطاق الجامعة العربية :-

بروتوكول

بتعديل بعض احكام

اتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للائماء الاقتصادي



ان حكومات :-

المملكة الاردنية الهاشمية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

المملكة المغربية

رغبة منها في تحقيق اهداف الاتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للائماء الاقتصادي التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٨٨) بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين الخامس من ذي القعدة سنة ١٣٧٦ هـ الموافق الثالث من يونيو سنة ١٩٥٧ م .

قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٢٤٤) بجلسته المنعقدة في اليوم الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر سنة ١٩٦٤ م .

مادة ١ - تعدل حكم المادة الرابعة من الاتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للائماء الاقتصادي بحيث يصبح نصها كالاتي :-

(المادة الرابعة) - رأس مال -

- ١ - رأس مال هذه المؤسسة مبلغ قدره (٢٥) مليوناً من الجنيهات المصرية ويقوم الجنبه المصري حسباً هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي يوم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ ٥٧/٦/٣ .
- ٢ - يقسم رأس المال الى (٢٥٠٠) سهم قيمة كل منها عشرة آلاف جنيه .
- مادة ٢ - تعدل الفقرة (١) من المادة السادسة من الاتفاقية بحيث يصبح نصها كالآتي :-
- ١ - تكتتب الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة على الوجه التالي :-
- ٢٠٠٠ سهم تكتتب بها الدول المؤسسة كل بنسبة حصته في ميزانية جامعة الدول العربية .
- ٥٠٠ سهم تكتتب بها دولة الكويت .
- اما الاعضاء الآخرون فتحدد حصصهم وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة الخامسة من الاتفاقية .
- مادة ٣ - يصدق على هذا البروتوكول من الدول الموقعة عليه طبقاً لنظمها الاساسية في أقرب وقت ، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقده الاخرى .
- مادة ٤ - يعتبر هذا البروتوكول جزءاً متمماً للاتفاقية ويعمل به بعد شهر من ايداع وثائق دول لا يقل مجموع اكتتاباتها عن (٧٥ ٪) من رأس المال المنصوص عليه في المادة (١) من هذا البروتوكول .
- وتأيد لما تقدم وقع مندوبون المفوضون المبينة استأؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها .
- عمل هذا البروتوكول بمدينة القاهرة في يوم الاحد الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر سنة ١٩٦٤ م من أصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه .

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية العربية اليمنية

عن جمهورية السودان

عن دولة الكويت

عن الجمهورية العراقية

عن الجمهورية اللبنانية

عن المملكة العربية السعودية

عن المملكة الميمنية

عن الجمهورية العربية السورية

أخبر بطلال

١٩٦٥/٢/٩

وزير	وزير	وزير	رئيس الوزراء
الصحافة	الاشغال العامة	المالية	وزير المالية
امين مجيع	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع والمواصلات	وزير	وزير الشؤون	وزير
وزير الخارجية بالوكالة	الانشاء والتعمير	الاجتماعية والعمل	التربية والتعليم
نظام الشراي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزير	وزير	وزير دولة لشؤون	وزير
الزراعة	الاقتصاد الوطني	رئاسة الوزراء	الدخيلة
خالد الحاج حسن	عادل الشمايله	احمد الاوزي	محمدنزال العروطي
			صلاح ابو زيد

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦ تاريخ ١٩٦٥/٣/٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية القضائية التي عقدت بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية قضائية

بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية



ان دولتي الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة والتعاون بينهما في المجال القانوني والقضائي ، وحرصا منهما على سلامة الامن في البلدين الشقيقين ، وتنمية الخبرات القانونية بين جهازيهما القضائيين وتنفيذ احكام البلدين وتيسير التبليغات والانايات القضائية وتعقيب الجرمين ، وتحقيقا لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية اتفقتا على ما يلي .

الفصل الاول

التعاون القضائي والقانوني

المادة ١ - تتعاون الدولتان المتعاقدتان على تبادل المعلومات القضائية والقانونية والتجارب في الميدان القضائي وذلك بارسال البعثات القضائية لفترات معينة من اجل لقاء المحاضرات القانونية والزيارات المتبادلة لشقي محاكم الدولتين قصد تنمية روح الاخوة بينهما والانتفاع من التجارب التي تمر بمحاكم الطرفين .

المادة ٢ - يتبادل وزير العدل في كلا الدولتين ارسال القوانين المتعلقة بدولتيهما بما في ذلك المجالات ذات الصبغة القانونية .

الفصل الثاني

التبليغات

المادة ٣ - يجري تبليغ جميع الوثائق والاوراق القضائية بالطرق المبينة في هذا الفصل .

المادة ٤ - تتم اجراءات التبليغ بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدل في كل من الدولتين .

المادة ٥ - ١ - يجب ان يتضمن الطلب البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه (اسمه ، لقبه ، مهنته ، مقره او محل اقامته) على ان تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم احدهما الى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مثبلة بما يفيد اجراء معاملة التبليغ .

٢ - اذا لم يجر التبليغ يبين الموظف المختص السبب في ذلك وتعاد الاوراق الى مصدرها .

- المادة ٦ - ١ - يجري التبليغ وفقا لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه .
- ٢ - لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه الا اذا كان موجها الى شخص ملاحق بجرم .
- ٣ - ينطبق على احدى الحالات المبينة في المادتين ٢٣ و ٢٤ من هذه الاتفاقية .
- ٤ - يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل اراضي الدولة طالبة التبليغ .
- ٥ - تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين نفقات التبليغ الذي تم في اراضيها .
- ٥ - تكون نفقات حضور الشاهد او الخبير على عاتق الدولة الطالبة ، ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخص الى الشاهد او الخبير لقاء مصاريف السفر والاقامة .

الفصل الثالث

الانابات القضائية

- المادة ٧ - يصح مباشرة اي اجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر في اثباتها او نفيها في ارض كل من الدولتين المتعاقبتين بواسطة انابة قضائية وفقا لاحكام هذا الفصل .
- المادة ٨ - ١ - تتقدم السلطة القضائية في احدى الدولتين بواسطة وزير العدلية للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة الاخرى بواسطة وزير عدليتها بطلب انابة ترغيب في اتخاذ اجراء قضائي مطلوب .
- ٢ - تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها .
- ٣ - تحاط السلطة القضائية الطالبة علما اذا رغبت في ذلك بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن ان يحضر هو او وكيله .
- المادة ٩ - تتضمن الانابات القضائية .
- ١ - سماع شهادات الشهود في دعوى مدنية او جزائية .
- ٢ - سماع افادات الخبراء واجراء الكشف .
- ٣ - طلب تحليف اليمين .
- المادة ١٠ - ١ - تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا نفقات الشهود والخبراء فعلى الدولة الطالبة ادائها .
- ٢ - للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .
- المادة ١١ - يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة الانابة الاثر القانوني الذي يكون له فيها لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .
- الفصل الرابع
- تنفيذ الاحكام المدنية
- المادة ١٢ - كسل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاضي بالترامات مدنية من المحاكم الجزائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية قائمة بشكل قانوني في احدى الدولتين المتعاقبتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٣ - يقدم الطلب الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب .

المادة ١٤ - على طالب التنفيذ ان يضم الى طلبه الحكم او القرار المطلوب تنفيذه مصدقا من المرجع القضائي الصادر عنه ومديلا بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ

المادة ١٥ - لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية :-

١ - اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها،

٢ - اذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها .

٣ - اذا كان الحكم او السبب الذي بني عليه مخالفا للنظام العام او الاداب العامة للدولة المطلوب اليها التنفيذ .

٤ - اذا كان الحكم صادرا على حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

المادة ١٦ - مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تنفذ احكام المحكمين وفقا لهذه الاتفاقية بعد اعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها .

المادة ١٧ - للاحكام والقرارات المتعلقة بشهر الافلاس والصلح الواقع وتصفية الشركات وتخريص الشركات الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعاقبتين اثر شامل في الدولة الاخرى وفقا لقواعد المينة في هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

تسليم المجرمين

المادة ١٨ - يجري تسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

المادة ١٩ - يكون التسليم واجبا اذا توفر في الطلب الشرطان التاليان :-

١ - اذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل القاضي المختص في الدولة الطالبة بالاستناد الى قانون بلدة جنائية او جنحة اخلاقية كالسرقة والتزوير وخيانة الامانة والاعتداء على العرض .

٢ - اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج اراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها .

المادة ٢٠ - لا يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه الا في الحالات التالية :

١ - اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على ان تتولى هي محاكمته وفقا لقوانينها بموجب ملف قضائي تنظمه السلطات القضائية في الدولة الطالبة وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة .

٢ - اذا كان الجرم واقعا في اراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ - اذا كان الجرم قد ارتكب خارجا عن اراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

المادة ٢١ - لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية :-

- ١ - اذا كانت الجريمة سياسية ، ولا يعتبر من الجرائم السياسية :-
 - أ - جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة باعمال اكرائية سواء ارتكبها شخص واحد ام اكثر ضد الافراد او ضد السلطات المحلية او السكك الحديدية او غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .
 - ب - كل تعد مادي على رئيس احدى الدولتين المتعاقبتين سواء أكان فعل التعدي قد تم او انه شرع به شروعا تاما او ناقصا .
 - ج - الجرائم العسكرية .
- ٢ - اذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلاده وكان الجرم المطلوب من اجله وقع اثناء ممارسته المهمة او بسبب ممارستها اياها .
- ٣ - اذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية او اي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي او اي عهود ومواثيق اخرى .
- ٤ - اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم او قوانين الدولة التي وقع الجرم في اراضيها .

المادة ٢٢ - ١ - تقدم طلبات التسليم بواسطة ستماء الدولتين او بواسطة وزيرى الخارجية ثم يحال الطلب الى وزير العدلية .

٢ - يجب ان يتضمن ملف الطلب :

- أ - بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المطلوب واوصافه مع صورته الشمسية ان امكن .
- ب - مذكرة توقيف واحضار صادرة عن سلطة مختصة اذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه .
- ج - نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبياناً مفصلاً من القاضي واضع اليد على القضية مع صورة مصدقة عن الادلة والافسادات التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب .
- د - صورة مصدقة من الحكم اذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز قوة القضية المقضية ولم يحزها .
- هـ - الاشارة الى ان الطلب موافق لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣ - ١ - تفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقاً للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما .

- ٢ - اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم ان يعلم وزير خارجية دولته الذي بدوره يعلم سفارة الدولة طالبة او وزير خارجيتها ويتم التسليم فوراً .
- ٣ - اذا تقرر رفض الطلب ابلغ وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم وزير خارجية دولته الذي بدوره يعلم سفير الدولة طالبة او وزير خارجيتها بذلك .

المادة ٢٤ - ١ - تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية او البرقية او الهاتفية او غيرها .

٢ - يجرى التوقيف وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ - اذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وافر بالجرم المستند اليه ووجدت السلطات المختصة في كلتا الدولتين ان هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضى الشخص المطلوب ان يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه فلهذه السلطات أن تأمر بتسليمه .

المادة ٢٥ - على الدولة الطالبة ان تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إرسال أشعار اليها والا فللدولة المطلوب اليها حق تحلية سبيله ولا يمكن طلبه مرة ثانية من أجل الجريمة نفسها .

المادة ٢٦ - ١ - لا يحاكم الشخص المطلوب ولا تنفذ بحقه عقوبة الا عن الجريمة التي سلم من أجلها او عن الجرائم الملازمة لها التي تظهر بعد التسليم .

٢ - اذا حكم عليه تحسم من مدة الحكم مدة التوقيف الاحتياطي التي يكون قد قضاه في الدولة المطلوب اليها .

المادة ٢٧ - اذا هرب الشخص المسلم ودخل أراضي الدولة التي قررت تسليمه فيوقف ويسلم بناء على طلب مباشر من الدولة التي سلم اليها دون مراسم جديدة .

المادة ٢٨ - تتحمل كل من الدولتين على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستنزها تسليم الشخص المطلوب .

المادة ٢٩ - ١ - تتبادل دوائر الامن في الدولتين المعلومات عن الجنج والجنات المحكوم بها في احدهما ضد مواطني الدولة الاخرى .

٢ - تعطي كل من دائرتي الامن مجاناً دائرة الامن الاخرى ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي .

احكام عامة

المادة ٣٠ - يحق لكل من الدولتين المتعاقدين انتهاء هذه الاتفاقية بكاملها او ببعض موادها ويكون اثر الانتهاء بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ تبليغه .

المادة ٣١ - تصدق هذه الاتفاقية وفقاً لتنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدين .

المادة ٣٢ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق الابرار بين الدولتين المتعاقدين .

عن حكومة الجمهورية التونسية
معالي السيد الهادي خفشه

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
معالي السيد عبد الرحيم الواكد

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ تاريخ ١٩٦٥/٣/٤ المتضمن الموافقة على عقد اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية بشكلها التالي : -

اتفاقية تعاون ثقافي

بين الجمهورية التونسية و المملكة الاردنية الهاشمية



ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة بينهما ، وتدعيم اواصر التعاون والتفاهم المتبادل بين الشعبين التونسي والاردني في الميادين التربوية ، والعلمية والثقافية وتجسيم آمالهما في التقارب الذهني والروحي عن طريق نشر المعرفة الصحيحة والوعي العلمي بينهما ، قررتا عقد اتفاقية تعاون ثقافي واعتمدتا لهذه الغاية ،

عن
المملكة الاردنية الهاشمية

عن
الجمهورية التونسية

اللذين بعد ان تبادلوا وثائق التفويض التي وجدت مطابقة للاصول ، اتفقتا على الاحكام التالية : -

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقاتهما الثقافية والتربوية والعلمية ، وتحقيقا لهذا الغرض يتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والتعليم والعلوم الثقافية والفنون والرياضة وذلك بارسال الوفود والافراد وتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي وتنظيم المعارض والحفلات والمهرجانات الفنية والعلمية والرياضية .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب مناهجهما التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدها وعلى التوسع خاصة في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وانظمتها والتعريف برجال العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والتربوية .

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية .

المادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الاخر منحا دراسية لاستعمالها حسب القوانين الجارية في بلاده - في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الاعداوي والثانوي والفني والعالي ومعاهد الابحاث العلمية ومعاهد التربية البدنية والرياضية والزراعة والصحة والشؤون الاجتماعية وذلك في حدود الامكانيات المادية المتوفرة للدولة .

المادة الخامسة

يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة من قبل الجهات الرسمية في البلد الموفد .

المادة السادسة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظام للتبادل بين الشهادات والاجازات الدراسية الممنوحة من اقبل مؤسسات التعليم كعاهد المعلمين والمعلمات والمعاهد العليا الاخرى في بلد الطرف الآخر بغية تسهيل التبادل الثقافي .

المادة السابعة

يتبادل الطرفان ، ضمن شروط يتفقان عليها ، الاساتذه والمعلمين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات ويقدم كل منهما التسهيلات الكاملة المتعلقة بتحويل نسبة من الرواتب لا تقل عن ٥٠٪ وتسهيل السكن للمعلمين والخبراء الموفدين ، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين والفنانين والفرق التمثيلية وفرق الفنون الشعبية والرياضية والمسؤولين عن منظمات الشباب .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل المؤلفات والمجلات والنشرات والوثائق التاريخية والفهارس وضور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة وتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر كما يعملان على تيسير الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالات الثقافية والفنية والرياضية ومنظمات الشباب .

المادة التاسعة

يسعى كل من الفريقين المتعاقدين في توثيق الصلات الاعلامية بين البلدين الشقيقين بالوسائل التالية :-

- أ - تبادل الاشرطة السينمائية الثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية .
- ب - عقد اتفاقية خاصة بالاذاعة والتلفزة - قصد احكام التعاون في هذا المجال .
- ج - تبادل الصحف والنشرات والكتب والمجلات التي تصدر في البلدين ، وكذلك تبادل الخبرات والتدريب في حقول الاعلام المختلفة .
- د - تشجيع السياحة بين البلدين بشق الوسائل وخاصة تبادل المعلومات عن العمران والنهضة بشق صورهما وعن الاماكن الدينية والآثار والمرافق السياحية الاخرى في كل من البلدين .
- هـ - منح مواطني كل من الدولتين الراغبين التسهيلات الممكنة في الدول الاخرى .
- و - العمل على اقامة معارض للفنون الشعبية والرسوم لكل من الدولتين في الدولة الاخرى .

المادة العاشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما ، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب والفرق التمثيلية والفنية بمختلف انواعها .

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بحفظ حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر .

المادة الثانية عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضعون بتفويض من حكومتهم مشروعات برامج تنفيذية سنوية مع ممثلي الطرف الاخر في حدود الامكانيات الفعلية المتوافرة لدى كل دولة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق ابرامها بين الطرفين المتعاقدين بمدينة عمان وتسري احكامها لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا بعد ذلك سنة فسنة ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر رغبته في وقف العمل بها او تعديلها وذلك قبل سنة على الاقل من نهاية العمل بها .

المادة الرابعة عشرة

يؤلف كل من سفيري الدولتين لجنة خاصة مهمتها متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه حسب القوانين الجارية في البلاد ويدخل حيز التنفيذ يوم تبادل التصديق الذي يكون بمدينة

حرر في مدينة عمان تاريخ ١٩٦٥/٣/٦

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عبد اللطيف عابدين

وزير التربية والتعليم

عن حكومة الجمهورية التونسية

احمد بن عرفة

سفير الجمهورية التونسية في الاردن

أمر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٦٥

صادرة بمقتضى المادة (١٤ / ٢) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (١٤ / ٢) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ، أمر بإيقاف العمل بأمر الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ حتى اشعار آخر .

رئيس الوزراء

وصفي التل

١٩٦٥/٢/٢٨



التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...
التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...
التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...

التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...
التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...
التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...

التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...
التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...
التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...

التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...
التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...
التي هي في حيزها من الناحية الجنوبية...
فان حين انقضى...

[illegible]

